ان يقول لهما مجتمعين او متفرقين جعلت لكل منكما او
فوضت لكل منكما طلاقها فلكل الاستقلال ولو قال اعلماها
باني طلقتها فالطلاق لازم وان لم يعلماها ويسمى رسالة
في عرفهم ولو قال طلقاها احتمل الرسالة والتمليك والتوكيل
فعلى الرسالة لزم وان لم يبلغاها وعلى التمليك لم يلزم
ولا يقع الا بهما وعلى التوكيل يلزم بتبليغ احدهما وله
عزله وفيه اقوال ثلاثة المشهور الاول اي انه رسالة
فيلزم بمجرد الاخبار وقولنا الا ان يقول الخ ليس هو
المراد بقول الشيخ الا ان يكونا رسولين لان مراده با
لرسولين فيما اذا قال اعلماها بطلاقها او قال طلقاها وا
الاول يلزم الطلاق بمجرد الاخبار وان لم يعلماها اتفاقا
والثاني يلزم بمجرد الاخبار على المشهور والاستثناء في كلامه
منقطع اذ لم تدخل صورة منها في الصورتين في التمليك
قبله وتسميته رسالة اصطلاح فالمعنى على كلام الشيخ ان
من ملك رجلين طلاق امراته فليس لاحدهما القضاء به بل
لا بد من اجتماعهما الا ان يقول لهما اعلماها او اخبراها
بطلاقها فيلزم بمجرد قوله لهما ذلك ولا يتوقف على اخبارها
او يقول طلقاها ولا نية له فكذلك على قول ابن القاسم في المد ونة
وقيل محمله عند عدم النية على التوكيل بمعنى انه يتوقف
على تبليغها ولو من واحد منهما وله منعه وهو قوله
في غيرها وقيل محمله التمليك فلا يقع الا بهما معا فان نوى

بعض

بعض واحد منهما عمل به والله اعلم فصل في الرجعة
ولما كانت الرجعة من توابع الطلاق ويتعلق بها احكام
بين حقيقتها وما يتعلق بها من الاحكام عقبه بقوله الرجعة
بفتح الراء وقد تكسر عود الزوجة اي اعادتها المطلقة
طلاقا غير بائن بخلع او بت او بكونه قبل الدخول فان كان
باينا فلا تصح رجعة للعصمة اي لعصمة زوجها بلا تجديد
عقد بل بقول او فعل او نية كما ياتي والاصل فيها الجواز كما
اشار له بقوله وللمطلق اي البالغ العاقل ولو كان محرما
بحج او عمرة او مريضا او عبدا او سفيها لم ياذن له في الرجعة
وليه السيد في العبد او الاب والوصي والحاكم في السفيه ارتجاعها
اي المطلقة غير البائن في عدة نكاح صحيح لا ان خرجت من
العدة ولا ان كانت العدة من نكاح فاسد يفسخ بعد الدخول
وسواء فسخ بعده او طلق فلا رجعة كخامسة وجمع كاخت مع
اختها ولو ماتت الاولى او طلقت لعدم صحة النكاح حل
وطئه احترز به عن صحيح وطئ فيه وطئا حراما اما لعدم
لزومه كوطئ عبد تزوج بغير اذن سيده واما لعروض
حرمته كحائض ومحرمة بحج فلا تصح الرجعة في عدة من ذكر
بقول متعلق بارتجاعها اي اما بقول ولو لم يطا صريح
كرجعت لزوجتي وارتجعت زوجتي وحذف المعمول اشارة
الى ان المدار على نية ذكره او حذفه وتكون مع النية رجعة
ظاهرا وباطنا بخلاف الهزل فانه رجعة في الظاهر فقط كما

Copyright © King Saud University